



الطعن بالنقض في قانون المسطرة المدنية



مصطفى الفوركي

باحث بسلك الماستر

المقابلة و القانون

كلية الحقوق سطات جامعة الحسن الأول

تاريخ النشر: 9 يناير 2012

مقدمة

إن توحيد العمل القضائي في دولة من الدول من أهم ما يسعى إليه مشرع تلك الدولة لما في هذا التوحيد من استقرار في العمل القضائي وتوحيد تفسير النصوص القانونية وتأويلها وإعطائها مدلولاً واحداً في جميع محاكم الدولة، ولا يتم هذا التوحيد إلا بإيجاد محكمة عليا على رأس الهرم القضائي تكون مرجعاً شاملاً لجميع محاكم الدولة.

وحرصاً من المشرع على توحيد المحاكم واستقرار العمل القضائي، فقد نص على أن تكون محكمة عليا وحيدة في الدولة توكل إليها مراقبة المحاكم الدنيا¹، وهي تتربع - أي محكمة النقض - على قمة الهرم القضائي بالمغرب باعتباره مرجع النقض الوحيد للمحاكم المغربية، وهو ليس بمحكمة من الدرجة الثالثة، بل هو محكمة قانون تراقب مدى تطبيق المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أمامها للقانون.

المطلب الأول: عن عناصر الطعن بالنقض

عناصر الطعن بالنقض هي ثلاثة، تتمثل في الطاعن والمطعون ضده، والحكم أو القرار المطعون فيه، وهي نفس عناصر الدعوى الثلاثة: المدعي، المدعى عليه، موضوع الدعوى. وبما أن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، لا يفصل في نزاع معروض عليه، وإنما في حكم طعن فيه أمامه، فحل الحكم المطعون فيه محل موضوع الدعوى.

(أ) الطاعن: هو الشخص - طبيعياً كان أو اعتبارياً - الذي يطعن بالنقض في قرار صدر في دعوى كان

طرفاً في مرحلتها الاستئنافية، أو في المرحلة الابتدائية إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض انتهائياً، لأن الطعن بالنقض شرع لمن تضرر من الحكم المطعون فيه كما لا يمكن قبول الطعن بالنقض من شخص تنازل عن

¹ - عبد العزيز توفيق، المجلس الأعلى طبيعته واختصاصاته، الطبعة الأولى - المطبعة الوطنية - مراكش - 2005 ص 42

استئنافه في القرار الصادر بقبول تنازله وذلك لنفس العلة، وهو عدم تضرره من القرار الذي يطعن فيه سواء كان طرفا أصليا في المرحلة الابتدائية أو تدخل في المرحلة الاستئنافية، إلا أنه إذا كان طرفا في المرحلة الابتدائية ولم يستأنف الحكم المستأنف وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الح

كم المستأنف أو بعدم قبول الاستئناف ولم يضر بهذا الاستئناف،² أي لم يسوء مركزه القانوني بالقرار الاستئنافي، فإنه لا يقبل منه الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي الذي لم يسئ إلى مركزه القانوني، أي لم يلحق به ضررا لكونه لا مصلحة له في الطعن بالنقض، والمصلحة كما هي شرط في إقامة الدعوى شرط كذلك في طلب النقض.

فهكذا لو أن مدعى عليه أخرجه الحكم الابتدائي من الدعوى أو قضى برفض طلب المدعي الموجه ضده، واستأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف وطعن فيـه المدعى عليه بالنقض فإن طعنه لا يقبل، لكون الحكم المطعون فيه لم يسئ إلى مركزه القانوني ولم يحكم عليه بشيء، وبالتالي لا مصلحة له في الطعن.

ويعد طرفا في الحكم المطعون فيه بالنقض، من كان ممثلا فيه من أحد الأطراف، ويجوز له الطعن في الحكم المذكور، كالوارث في نزاع يتعلق بتركة موروثه، أو الموصى له بجزء في تركة الموصي أو المشتري الذي يكون ممثلا بالبائع له في نزاع يتعلق بالمبيع، أو الموهوب له في نزاع تعلق بالشيء الموهوب، كما يكون هناك تمثيل في حالة الوكالة التعاقدية كوكيل الخصومة الذي يمثل أحد أطراف النزاع سواء كان الوكيل محاميا أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الثالثة، أو كانت الوكالة قانونية كالمحجور عليه والمفلس، كل هؤلاء إذا كانوا أطرافا في المرحلة الاستئنافية وكانوا ممثلين بالغير فيمكن لكل منهم، إذا زال السبب الذي كان مانعا له من مباشرة الدعوى كحالة القصر أو الإفلاس أو وفاة الموروث، أو الوصي أو الواهب، أن يطعن بالنقض في الحكم الذي كان ممثلا فيه بالغير لأن أثر الحكم ينسحب إليه لا إلى النائب.

² عبد العزيز توفيق، المجلس الأعلى طبيعته واختصاصاته، م س - ص 46

إلا أنه لا يحق لمن رفع الدعوى بصفته الشخصية أن يطعن على الحكم الصادر فيها بصفته وصيا أو مقدما ما عدا إذا نقل الحق موضوع الدعوى إلى الموصى له أو المقدم عليه بصدقة أو هبة.³

(ب) المطعون ضده : ليكون الطعن مقبولا يجب أن يقدم ضد شخص كان طرفا في الحكم المطعون فيه، سواء كان طرفا أصيلا في المرحلة الاستئنافية أو تدخل اختياريا واستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض، إذ أن المصلحة تشترط في الطاعن كما تشترط في المطعون ضده، وقد أكدت هذا محكمة النقض في قراره رقم 1055 الصادر بتاريخ 25 ماي 1983 بقوله " لا يقبل الطعن بالنقض ضد شخص لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، فلا يقبل الطعن بالنقض ضد شخص لم يستفد ولم تكن له مصلحة في القرار المطعون فيه بالنقض، ولا يقبل الطعن ضد من أخرجته المحكمة المطعون فيه من الدعوى ما لم يكن الطاعن بالنقض هو الذي أدخله كضامن أو طلب الحكم عليه بشيء ابتدائيا، أو ضد من رفض طلبه كله ".⁴

والمطعون ضده سواء كان أصليا في الدعوى أو نائبا عن الغير نيابة قانونية يرفع ضده النقض كالتطرف الأصلي، إلا أنه دائما بصفته هذه مع الإشارة إلى الطرف الأصلي، يجب أن يقام الطعن ضد المطعون ضدهم بنفس الصفة التي كانوا عليها أمام محكمة الموضوع.

فالحاجر ووكيل التفليسة والنائب وناظر الأوقاف والحارس القضائي ما داموا مثلوا غيرهم في الحكم المطعون فيه وكانوا أطرافا في الحكم المطلوب نقضه بهذه الصفة ولم تغير صفتهم أي لم يستبدلوا نواب آخرين ولا ضرورة لذكر هؤلاء النواب بأسمائهم الشخصية، يرفع ضدهم النقض بصفتهم هذه، نيابة عن الطرف الأصلي.⁴

³ - عبد العزيز توفيق - موسوعة قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي - الجزء الثاني - مطبعة مراكش 2009 ص 806

4 محمد الكشور - رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية - اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص - كلية الحقوق الدار البيضاء-

1986- ص 336

في حالة وفاة المطعون ضده، بعد صدور الحكم المطعون فيه، وعلم الطاعن بذلك، يتعين على هذا الأخير توجيه الطعن ضد ورثة الهالك وليس الطاعن ملزماً بذكر أسمائهم وعناوينهم، بل يكفي بذكر ورثة فلان وبيان عنوان الهالك التي أجريت فيه المسطرة القضائية في المرحلة الاستئنافية، إن كان صادراً عن محكمة الاستئناف أو في المرحلة الابتدائية إن كان الحكم المطعون فيه صدر انتهاياً عن المحكمة الابتدائية.

(ج) الحكم المطعون فيه : نصت الفقرة الأولى من الفصل 353 من ق.م.م على أنه " **بيت المجلس الأعلى** ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1 - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة؛ "

فجميع الأحكام والقرارات القضائية الانتهائية - أي التي لا تقبل الاستئناف - تكون موضوع طعن بالنقض، سواء كانت باتة في الموضوع أو في إجراء مؤقت كالأوامر الاستعجالية أو كانت مفسرة لغموض وقع في حكم سابق أو مصححة لخطأ وقع فيه، بشرط أن يكون الطعن فيها في نفس الوقت الذي يطعن فيه الحكم أو القرار المفسر أو المصحح لاختلاطهما وإدماجهما معاً.

غير أن الأحكام غير الانتهائية، كالحكم الابتدائي الذي لم يطعن فيه الطاعن بالاستئناف، وترك أجله دون أن يطعن فيه بالاستئناف، فلا يقبل الطعن فيه بالنقض، أما الحكم البات في جزء من الدعوى كالأحكام التمهيدية فإنه لا يقبل الطعن بالنقض إلا مع الحكم الانتهائي البات في الموضوع.

وأحكام المحكمين لا تقبل الطعن بالنقض، ولكن الذي يقبل الطعن بالنقض هي الأوامر القضائية الصادرة عن الهيئة القضائية في شأن تدبير حكم المحكمين بالصيغة التنفيذية، أو الأحكام الصادرة بطلب بطلان حكم المحكمين لمخالفته مقتضيات الفصل 26-327 من ق.م.م، أو لأي سبب كان وكذلك الأحكام الصادرة في تعرض الغير

الخارج عن الخصومة في أحكام المحكمين أو طلب إعادة النظر فيهما، فهذه الأحكام الصادرة عن المحاكم هي التي تقبل الطعن بالنقض.⁵

العبرة بكون الحكم ابتدائياً أو انتهائياً، تكون بالمسطرة القانونية المتبعة في الإجراءات، لا بالوصف الخاطئ التي تصف به المحكمة الحكم الذي أصدرته فإذا وصفت المحكمة الحكم الذي أصدرته خطأ بأنه انتهائي، وتبين من إجراءات الدعوى أنه ابتدائي أو العكس، فلا عبرة بوصف المحكمة المخطئ الذي وصفت به الحكم ولكن العبرة بواقع المسطرة.

(د) أحكام لا تقبل الطعن بالنقض: الأصل أن جميع الأحكام الانتهائية تقبل الطعن بالنقض إلا ما استثنى

نص صريح، ومن هذه المستثنيات :

* دعاوي التي تكون المبالغ المطلوبة فيها لا تتعدى 20000 درهم.

* الطلبات المتعلقة بأداء الوجيبة الكرائية والتحملات الناتجة عن الكراء كطلب التعويض عن الأضرار التي

ألحقها المكثري بالعين المكراة، أو التعويض الذي يطلب المكثري عن تماطل المكثري في أداء الوجيبة الكرائية،

وكذلك الدعاوي المتعلقة بمراجعة السومة الكرائية سواء تعلق بالمحلات التجارية أو السكنية أو الفلاحية ما دام

الفصل 353 في فقرته 1 أطلق وما أطلق يؤخذ على إطلاقه.

* الأحكام الصادرة عن حاكم الجماعات والمقاطعات.

* الأحكام الصادرة بفسخ العلاقة الزوجية.⁶

⁵ محمد الكشور – رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية – م س – ص 339

عبد الكريم الطالب – الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية – الطبعة الخامسة – المطبعة الوطنية مراكش 2008 – ص 325⁶

المطلب الثاني - مسطرة و أسباب الطعن بالنقض

* المسطرة :

نظرا لخطورة مرحلة النقض، فقد أوجب المشرع أن تكون جميع عرائض النقض ضد الأحكام القضائية أو المقررات الإدارية المطلوب إلغاؤها، أو مذكرات الجواب عنها مقدمة وموقعة من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

والمحامي يكون مقبولا أمام المجلس الأعلى إذا مر على تسجيله كمحام في إحدى هيئات المحامين بالمغرب عشر سنوات أو كان من قدماء المستشارين بصفة نظامية في المجلس الأعلى أو قدماء أساتذة الحقوق بالتعليم العالي (المادة 34 من قانون مهنة المحاماة) بعد قضائه 6 أشهر فترة تمرين في مكتب محام.

أما إذا قدمت من طرف محام غير مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، أو قدمت من محام مقبول ولكنها غير موقعة باسمه بل بطابعه فقط، أو كانت مقدمة من الطاعن شخصيا ولو كان الطاعن محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، فإن الطعن يكون غير مقبول ويشطب عليه المجلس بدون استدعاء الأطراف، أي تدرج القضية في الجلسة ويصدر فيها قرار بالتشطيب دون مناقشة، مع الإشارة في القرار إلى الاحتفاظ بمبلغ الوجيبة القضائية المؤداة عن النقض لصالح الخزينة.

وجوب نيابة المحامي لا تقتصر على طالب النقض في تقديم العريضة، بل يجب في مذكرات الجواب والتعقيب التي تقدم إلى المجلس الأعلى سواء على الطاعن أو على المطعون ضده.

ويجب أن تتوفر في عريضة النقض تحت طائلة عدم القبول الشروط التالية، وعدم القبول هذا يثيره

المجلس من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام :

(أ) بيان الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم الحقيقي : وقد نص الفصل 355 على الموطن

الحقيقي دون الموطن المختار كيلا يستدعى الخصم عند محاميه، فقد أوجب الفصل المذكور أن يستدعى الخصم إلى عنوانه الحقيقي الذي أورده في دعواه، أو تابع به المسطرة أمام محكمة الموضوع، حتى ولو كان قد غيره أو رجع الاستدعاء الموجه إليه في مرحلة التقاضي الموضوعية بملاحظة أنه مجهول ونصب عليه قيم، فإن الطاعن يكتفي بذكر العنوان الحقيقي لخصمه الوارد في الدعوى وليس ملزماً بالبحث عن عنوانه الجديد، ولكن إذا بحث عن العنوان الجديد لخصمه وطلب استدعاءه فيه وتوصل هذا الأخير، فإنه لا يمكنه الدفع في حالة عدم جوابه بكونه لم يستدع في عنوانه المسجل في مقال الدعوى إذا كان مدعياً أو في مقال الاستئناف إذا كان مستأنفاً لأن هذا العنوان قد غيره صاحبه الذي لم يدع تزويره عليه.

والمقال يجب أن يشمل أسماء جميع الخصوم المطلوب حضورهم في الطعن وإن إغفال إدخال بعض المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه الصادر في موضوع غير قابل للتجزئة يكون سبباً في عدم قبول الطعن شكلاً.

(ب) ملخص الوقائع والمستنتجات : إن الوقائع هي ظروف النازلة موضوع الدعوى وهي التي تبسط

النزاع أمام قاضي النقض، وتنتشر وقائع الخصومة وموضوعها أمامه ليتصورها ويقرر ما إذا كان قضاة الموضوع قد طبقوا عليها القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أم لا.

أما الوسائل فهي المطاعن والخروق والعيوب التي يثيرها الطاعن ويدعي أن القرار المطعون فيه خرقها، أو هي المخالفات القانونية التي ينسبها الطاعن للقرار المطعون فيه ويطلب من المجلس الأعلى إصدار الجزء القانوني عن هذه المخالفات، وهي بالطبع النقض والإحالة على محكمة الموضوع لتطبيق القاعدة التي أقرها المجلس في الموضوع.⁷

⁷ - عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثالث، م س، ص 835

وعدم توفر مقال النقض على الوقائع أو الوسائل، يجعله كأنه قدم شفويا وبالتالي يكون غير مقبول، وقد قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 3069 بتاريخ 91/12/11 بأن " العريضة الخالية من وقائع الدعوى والوسائل المثارة ضد القرار المطعون فيه تكون غير مقبولة ".

ويجب أن تكون الوسيلة المثارة واضحة مبينة بدقة، الخرق الذي وقع في القرار المطعون فيه ومخالفة النص القانوني المدعى خرقه مع ذكر رقمه ليتمكن المجلس من مراجعته للتأكد مما يدعيه الطاعن، أما الوسيلة المبهمة التي لم تحدد ولم تبين الخرق المدعى به، فإنها لا تقبل كوسيلة للنقض، وقد قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 627 الصادر بتاريخ 78/3/2 بأنه " يكون الطعن غير ذي أساس قانوني ومتعين الرد، إذا لم يوضح المقصود منه بيان الخلل المدعى به وتحديد مرماه ".

ج) إرفاق مقال النقض بنسخة : من القرار المطعون فيه، أو بالمقرر الذي يرفض التظلم الأولي ضد القرار الإداري المطلوب إلغاؤه للشطط في استعمال السلطة والنسخة التي يجب أن ترفق بمقال النقض، يجب أن تكون نسخة تامة مشهودا لمطابقتها لأصلها المحفوظ في كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا كان طلب النقض غير مقبول ولا تقبل نسخة القرار المشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطة الإدارية أو الجماعة، لأن هذه الأخيرة لا تتوفر على أصول الأحكام، وإذا كان النقض منصبا على قرارين : قرار تمهيدي وقرار قطعي، فإنه يتعين إرفاق العريضة بنسخة من كل القرارين وإلا سقط حق الطاعن في طلب النقض الموجه إلى القرار التمهيدي، إلا أنه إذا وجدت نسخة منه في الملف الموجه من محكمة الاستئناف فإن ذلك يكفي شرط أن يثير المخالفات التي لحقت بالقرار التمهيدي.

فلا يلزم طالب النقض تحت طائلة عدم القبول بإرفاق نسخة من الحكم الابتدائي إلا إذا كان هو المطلوب فيه النقض مباشرة أي يكون صادرا بصفة انتهائية من المحكمة الابتدائية.

* أسباب الطعن بالنقض :

إن الفصل 359 من ق.م.م حدد أسباب النقض، أي الوسائل التي يكون توفر إحداها في القرار المطعون فيه موجبا لنقضه ولا يمكن بناء وسيلة على غير ما حدده الفصل المذكور، وذلك حرصا من المشرع على حصر وسائل الطعن بالنقض وتوحيدها وعدم فتح الباب أمام كل طاعن ليطعن بما يشاء ما دام المراد والمقصود من مرحلة النقض هي العمل على توحيد العمل القضائي ومراقبة حسن تطبيق القانون من محاكم الموضوع، وهذه الأسباب هي :

(أ) خرق القانون الداخلي : من المقرر أن خرق القانون أو مخالفته كما عبرت عنها بعض القوانين

العربية الذي يوجب نقض القرار المتصف به، يجب أن يقع في ذات منطوق الحكم أو يؤدي إليه، لا في أسبابه، لأن منطوق الحكم هو الذي يشتمل على قضاء المحكمة وهو الذي ينفذ، ويعتبر أثارا للحكم الصادر في القضية ولذلك لا يقبل النقض بسبب الأخطاء القانونية التي تقع في الأسباب ما دام منطوق الحكم موافقا لحكم القانون.⁸

فإذا كانت المحكمة قد استطردت في أسباب الحكم المطعون فيه إلى ذكر تقارير قانونية خاطئة، إلا أنها لم تبن عليها حكمها، فإن ذلك يعد تزايدا في التعليل يستقيم القضاء بدونه ولا يبني عليه الطعن بالنقض، ولذلك كثيرا ما يرد المجلس العلة المنتقدة إذا كانت زائدة بقوله " وحيث إن العلة المنتقدة زائدة وأن ما قضت به المحكمة يستقيم بدونها ".

ويقصد بالقانون الداخلي في هذا الفصل معناه الواسع، فيشمل جميع الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية من ظهائر ومراسيم وقوانين، والأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في إطار سلطاتها التنظيمية، كالمراسيم الصادرة عن الوزير الأول أو القرارات الوزارية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا بالمغرب، وكذا القرارات التي يصدرها العمال والباشوات ورؤساء الجماعات الحضرية والقروية في نطاق

⁸ - عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثالث، م س ، ص 840

السلطة المخولة لهم بمقتضى القانون، وقواعد الفقه الإسلامي المدونة في نصوص كمدونة الأسرة، أو غير المدونة في نصوص كقواعد الفقه الإسلامي المطبقة على الحيازة والصدقة والهبة والشفعة في العقار غير المحفظ وحتى في العقار المحفظ فيما يتعلق بالأولوية في استحقاق الشفعة بين المستشفعين (الفصل 30 من ظهير 19 رجب 1333) وفيما يتعلق بالأحباس (الفصل 75 من الظهير أعلاه)⁹.

(ب) خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف : وشرط كونه سببا من أسباب النقض، أن يكون خرق هذه القاعدة قد أضر بطالب النقض، فالقاعدة المسطرية ولو كانت جوهرية إذا لم يضر الطاعن من خرقها، وأثبت الضرر الحاصل له به، لا تعد سببا كافيا لنقض القرار المطعون فيه (الفصل 49 من ق.م.م) إذ من القواعد القانونية المتواترة " لا طعن بدون ضرر " .

ومن الإخلالات المسطرية التي تضر بأحد الأطراف، عدم تبليغه مذكرة الخصم وعدم إطلاعه على السند الذي اعتمده الحكم المطعون فيه، وعرضه عليه ليقول فيه كلمته، وكذا عدم استدعائه في الأجل القانوني وتمسكه به في الجلسة.¹⁰

(ج) عدم الاختصاص : ويقصد به صدور حكم من محكمة غير مختصة بالنظر فيه، إلا أنه بمقتضى الفصل 16 من ق.م.م، أصبح الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب أن يثار قبل كل دفع أو دفاع في الموضوع، ولا يقبل أمام محكمة الاستئناف إلا إذا كان الحكم غايبا ولم تتح للمستأنف إثارته أمام المحكمة الابتدائية، أما الاختصاص النوعي فيمكن إثارته في كل مراحل الدعوى وخاصة بعد تعدد المحاكم المتخصصة (تجارية، إدارية ...) .

⁹ - عبد العزيز الراشدي، طرق الطعن بين الواقع والقانون، مقال منشور بموقع www.drntentreprise.org/doc/1.doc
¹⁰ - عمار فهير، الطعن بالنقض لفائدة القانون في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2003، ص 98

(د) الشطط في استعمال السلطة : يقصد بالشطط في استعمال السلطة، تجاوز القاضي حدود

اختصاصه الوظيفي في مهام تخرج عن اختصاصه القضائي، الذي هو الفصل في نزاع معروض عليه كتدخله في اختصاص السلطة التنفيذية والبت في قضية تعرقل عمل الإدارة أو الجماعات المحلية أو تلغي قرارا اتخذه العامل أو رئيس جماعة قروية كانت أو حضرية، ففي هذه الحالات كلها يكون القاضي قد اشتط في استعمال السلطة القضائية المخولة له، أي تعدي اختصاصه القضائي وحكم في شيوء يخرج عن اختصاصه (الفصل 25 من ق.م.م.)، مع الإشارة إلى أن إلغاء المقررات الإدارية هي من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أو المحاكم الإدارية لا العادية.

ومن مظاهر الشطط في استعمال السلطة تجاوز القاضي الطلبات المقدمة إليه، والحكم بأكثر مما طلب في المقال، وإن كان هذا التجاوز يعتبر سببا من أسباب إعادة النظر، إلا أنه يمكن أن يكون هو الآخر وسيلة من وسائل النقض ما دام القاضي قد تجاوز سلطته، وذلك بالبت في حدود طلبات الخصوم (الفصل 3 من ق.م.م.)، فالمكتري الذي يطلب المصادقة على الإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 ماي 1955 ولا يتقدم المكتري بطلب التعويض في حالة المصادقة على الإنذار، فيصدر القاضي حكما بالمصادقة على الإنذار وبأداء المدعي المالك للمكتري (المدعى عليه) تعويضا كاملا (الفصل 12 من ظهير 1955) عن الإفراغ، مع أن التعويض لم يطلب منه.. وكذلك الشأن بالنسبة للشريك الذي يطلب إجراء محاسبة على مداخيل ومصاريف الشركة الذي يديرها أحد الشركاء وتسليمه نصيبه من الأرباح، عن المدة التي يحددها المدعي في مقاله، فيعمد القاضي إلى الحكم بحل الشركة، مع أن أي من الشركاء لم يتقدم بهذا الطلب.. أو من يقدم طلب قسمة عمارة قسمة مهياة وإفراز جزء منها لسكنائه يعادل نصيبه في العمارة، فيبادر القاضي إلى الحكم ببيع العمارة وقسمة ثمنها دون أن يطلب منه أحد ذلك.¹¹

¹¹ - حسن أمزيل، طرق الطعن العادية وغير العادية، مقال منشور بموقع www.agadirdroit.com

كل هذه الحالات تتسم بالشطط في استعمال السلطة، وتكون سببا من أسباب النقض، وقد قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها رقم 2418 بتاريخ 78/6/5 بأن " الحكم بما لم يطلبه الخصوم، إفراط في السلطة موجب للنقض ".

وقد سبق للمجلس الأعلى أن نقض عدة قرارات لاتسامها بالشطط في استعمال السلطة، منها قرار بتاريخ 2 مارس 1965 الذي جاء فيه " بمقتضى نص الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتعين على المحكمة التي رفع إليها تعرض بواسطة المحافظ على الأملاك العقارية، الحكم في وجود وطبيعة وثبات ومدى الحقوق التي يطالب بها المتعرضون ثم إحالة الأطراف بعد ذلك على المحافظ المختص وحده، ليعتمد على حكمها في قبول أو رفض طلب التحفيظ كليا أو جزئيا ما عدا الطعن المنصوص عليه الفصل 96.

يتعرض للنقض بسبب خرق هذه المقتضيات والشطط في استعمال السلطة إذا هو بين أن تركة الهالك المشتركة بين كل من المطالبين والمتعرضين تتضمن قطعا أرضية خارج التحديد، وألغى على الحالة حكم القضاة الأوليين على التعرضات وأمر بإحالة الملف على المحافظ لتوسيع التحديد أو وضع مطالب أخرى تضم كل الأراضي، فالمحكمة لا تملك في الحقيقة أية صفة لتوجيه الأوامر للمحافظ، وإن هي فعلت كما في هذه النازلة، تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها وعرضت قضاءها للنقض، لأن اختصاص قاضي التحفيظ هو البت في التعرضات المحاللة عليه من المحافظ (الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري)، وفي حالة حكمه فيما تعدى ذلك يكون قد تجاوز اختصاصه وتجاوز سلطته " .

(ه) عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني، وانعدام التعليل : انعدام الأساس القانوني، هو تجريد

الحكم من السند القانوني الذي يجب أن يتوفر في كل حكم قضائي، أي القاعدة القانونية التي تحكمه، فالحكم الذي يقضي بإفراغ مكرر بعلّة أنه ارتكب خطأ فادحا دون أن يبين هذا الخطأ وهل يصل إلى درجة حرمان

المكتري من حقه في البقاء فيما اكتراه، أو الحكم الذي يقضي بإبطال إنذار بعدم تجديد عقد الكراء في نطاق ظهير 24 ماي 1955 بعلّة أن الإنذار لا يركز على أساس، دون أن يبين ما هي النواقص الذي تنقص الإنذار، أو الذي يرفض طلب استحقاق عقار بعلّة أن الرسم الذي أدلى به المدعي ناقص عن درجة الاعتبار، دون أن يبين هذه النواقص.. فكل هذه الأحكام تكون مجردة من الأساس القانوني.

أو الحكم بعدم قبول الاستئناف أو بقبوله بعد ذكر تاريخ تقديم الاستئناف دون بيان هل وقع تبليغ الحكم المستأنف إلى المستأنف أم لا، ولا تاريخ تبليغه إذا وقع التبليغ، ومن الملاحظ أن انعدام الأساس القانوني يحرم المجلس الأعلى من ممارسة مراقبته حسن تطبيق القانون، وغالبا ما يكون انعدام الأساس القانوني انعدام التعليل أو نقصانه على الأقل.¹²

¹² عمار فهير، الطعن بالنقض لفائدة القانون في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمّقة، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2003، ص100

قائمة المراجع

الكتب :

- عبد العزيز توفيق - موسوعة قانون المسطرة المدنية و التنظيم القضائي - الجزء الثاني - مطبعة مراكش 2009
- عبد الكريم الطالب - الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية - الطبعة الخامسة - المطبعة الوطنية مراكش 2008
- عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثالث، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2010
- عبد العزيز توفيق، المجلس الأعلى طبيعته واختصاصاته، الطبعة الاولى - المطبعة الوطنية - مراكش - 2005

الرسائل والأطروحات :

- محمد الكشور - رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية - اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص - كلية الحقوق الدار البيضاء- 1986
- عمار فهير، الطعن بالنقض لفائدة القانون في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2003

المقالات :

-حسن أمزيل، طرق الطعن العادية وغير العادية، مقال منشور بموقع

www.agadirdroit.com

ق - عبد العزيز الراشدي، طرق الطعن بين الواقع والقانون، مقال منشور بمو

www.drtenpreprise.org/doc/1.doc